SC00159.JPG

بمستقبل لانه جازم في الحال على ان ذلك مغتفر في الكيفية
دون الاصل ومتى اخبره بكيفية احرامه لزمه الاخذ
بها بقوله وان كان فاسقا او ظن خلاف قوله اذ لا
يعلم الا من جهته **فان تعسر معرفته** اي معرفة احرامه
من حيث الاطلاق والتعيين لنحو جنون او نسيان ما
احرم به او غشيته الطويلة وبالاولى مالو تعسرت
المعرفة بموته ومن ثم عبرت بالتعسر تبعا للحاوي
الصغير وفروعه والوجيز وهو مراد من عبر بالتعذر
كالاصل واصله والروضة والمجموع والمحرر وكثيرا ما
يعبرون عن التعسر بالتعذر وليس مرادهم التعذر
حقيقة لانه لاستحالة معرفة الواقع ولا استحالة في الغيبة
الطويلة وسابقيها بل ولا في الموت لجواز ان يخبر عن
احرامه نبي او ملك نعم ان اريد انه متعذر
عادة سقط ما صوبه ابن المقري معترضا على صاحب
الحاوي في تعبيره بالتعسر وقد رده العلامة ابن حجر
في امداده وايعابه بما لا مزيد عليه واشار اليه م ر في ش
وبالجملة فمتى تعسرت معرفة احرام زيد ولم يرج
ايضاح الحال **قرن** اي نوى القران بقرينة قولنا
او افرد اي نوى الحج اذ لا تمييز بينهما الا في النية فالواجب
لتحصيل الحج نية القران وهو الاولى للخروج من خلاف
من يقول انه يصير قارنا من غير نية وللبراءة من العمرة

على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)